

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤	رقم التليغ:
٢٠١٣ / ٧ / ١	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف دعوه : ١٧٣٧ / ٤ / ٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ البنك المركزي المصري

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعا على كتابكم رقم (٢٤٨) المؤرخ ٤ من يونيو ٢٠١٢ بشأن أحقيه السيد/ عبد الحميد محمد عراة عضو مجلس الشورى في التفرغ لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته بينك مصر. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ عبد الحميد محمد عرفة من العاملين بينك مصر، وب المناسبة انتخابه لعضوية مجلس الشورى طلب من السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى الموافقة على تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته بينك مصر طبقاً للقانون، حيث أحيل الأمر إلى البنك المركزي المصري بموجب كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩؛ فظابتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لاستطلاع رأيها في ضوء عدم خضوع بنك مصر والعاملين به لأحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في شركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام. ونفيت: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بحسبتها المتعدة في ١٩ من ديسمبر عام ٢٠١٢ م الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٤ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب تنص على أنه: "إذا كان عضو مجلس الشعب، عند انتخابه، من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله..." وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أنه: "لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أثناء مدة عضويته بالمجلس، ويبطل أي تعين يتم على خلاف ذلك....". وأن المادة (٢٤) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى الأحكام الواردة في القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٣ بإحلال بأحكام هذا القانون تسرى بشأن مجلس الشورى السياسي والأحكام المقررة بالمواد... الرابعة والعشرين... والثانية



و الأربعين... من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، وأن المادة (١٨) من قانون هيئات القطاع العام وشركته رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تعتبر شركة قطاع عام:-"

١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العلامة أو مع

شركات وبنوك القطاع العام.

٢- كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١% مع أشخاص خاصة، وتدخل في هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام

من حصة في رأس المال...."

كما تبين لها أن المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب، وفي جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن "يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي: - ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء..... ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وأن المادة (٩٣) منه تنص على أن: يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء... ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية...، وأن المادة (٩٤) منه تنص على أنه: "يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهماً في رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة .. ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلاً للمال العام في اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة في رأس ماله" وأن المادة (٩٥) منه تنص على أنه: "لا تشمل البنوك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة في رأس ماله" وأن المادة (٩٦) منه تنص على أنه: "لا تشمل الموارنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام ويؤول صافي أرباح

هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها..." .

وتتفيداً لحكم المادة (٩٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٣ متضمناً في مادته الأولى التنص على أن: "وفقاً على أن يرأس الجمعية العامة لأى بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركزي ممثل لمالك غالبية رأس المال، طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي و الجهاز المركزي والنقد المشار إليه". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن المشرع حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب في وظائف الحكومة، أو القطاع العام، وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر، وند تغوا المشرع من هذا الحظر أن يسمو بأعضاء مجلس الشعب عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ، وتحقيقاً للغاية ذاتها فقر المشرع نفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس إذا كان عند انتخابه من العاملين في الدولة، أو القطاع العام، على أن يحتفظ له بوظيفته، أو عمله طوال مدة عضويته، وتنطبق



الأحكام ذاتها بشأن أعضاء مجلس الشورى طبقاً للإحالة الواردة بالمادة (٢٤) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً - وعلى ما جرى إفتاؤها - أن مناط اعتبار شركة المساهمة من شركات القطاع العام أن يمتلك كل رأسملتها شخص من أشخاص القانون العام أو يشارك فيه غيره من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام، أو أن يساهم الشخص العام سواء كان منفرداً أم متعدداً مع الأشخاص الخاصة في رأسمل الشركة بنسبة لا تقل عن (٥٥%) ويندرج ضمن هذه النسبة ما يساهم به شركات أو بنوك القطاع العام.

وأنه نظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به بنوك القطاع العام ولاختلاف طبيعتها القانونية عن سائر وحدات الجهاز المصرفي الأخرى، أفرد لها المشرع الباب الثالث من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، حيث نظم في هذا الباب أحكام إدارتها؛ فجعل من سلطة رئيس مجلس الوزراء تعين رئيس ونواب رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنوك القطاع العام، كما أنشط به سلطة تشكيل الجمعية العامة لبنوك القطاع العام التي لا يساهم فيها القطاع الخاص على أن يرأس الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال والذي صدر بتحديده - طبقاً لحكم المادة (٩٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المشار إليه - القرار رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٣ من رئيس الجمهورية، حيث نص على أن يرأس الجمعية العامة لأى بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركزي ممثلاً لمالك غالبية رأس المال، وهي الدولة؛ وأجاز المشرع للقطاع الخاص تملك أسهم في رعوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وناظر رئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة تعين من يمثل المال العام في اجتماعات الجمعية العامة للبنك بنسبة ما تملكه الدولة في رأسملته، وتأكيداً من المشرع على ملكية الدولة لبنوك القطاع العام نص على أن ينصرف إلى حالة إنفرادها أليولة صافي أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها، وهو حكم ينصرف إلى حالة إنفرادها بملكية بنوك القطاع العام، أو اشتراك القطاع الخاص في تملك بعض الأسهم في رأسمل هذه البنوك.

وترتيباً على ما تقدم فإن الأصل أن بنوك القطاع العام مملوكة بالكامل للدولة ويجوز أن يساهم في رأسملها القطاع الخاص بما لا يجاوز نسبة (٤٩%) من رأسملها وإلا فقد البنك طبيعته كأحد بنوك القطاع العام.

والحاصل في حالة المعروضة أن بنك مصر من البنوك المملوكة بالكامل للدولة وهو ما ت أكد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من خلال الإطلاع على قرار زيادة رأسمل هذا البنك المصدر والمذكور حيث تضمن هذا القرار - والمشور بالواقع المصرية العدد (١٥٥) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥ الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصل إلى (أحد عشر ملياراً ومائتان وسبعة وسبعين مليوناً وستمائة واثنان وتسعمائة ألفاً وثلاثون جنيهاً)، ويصبح عدد الأسهم (٤٠٦,٤٠٦,٥٣٨,٢٥٥) سهماً مملوكة بالكامل للدولة.

ل الكامل رأسمله.



وحيث إن المعروضة حالته يعمل بنك مصر وهو يندرج ضمن مفهوم القطاع العام بالمعنى الذي عاشه المشرع في قانون مجلس الشعب والذي أحال عليه قانون مجلس الشورى المشار إليهما، وانتخب عضواً بمجلس الشورى الأمر الذي يكون معه من الواجب تفرغه لعضويته بمجلس الشورى مع احتفاظه بوظيفته في بنك مصر طبقاً للقانون.

ولا يقدح في ذلك ما ورد بنص المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المشار إليه من عدم خضوع بنوك القطاع العام والعاملين بها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣، حيث إن هذا النص لا ينفي عن هذه البنوك تحقق مناطق اعتبارها من وحدات القطاع العام، وهو تملك الدولة لـ (٥١%) من رأس مالها على الأقل، وإنما ينفي فقط خضوعها والعاملين بها لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، نظراً لإفراد المشرع هذه البنوك بتنظيم خاص ورد في قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقيّة المعروضة حالته في التفرغ لعضوية مجلس الشورى مع الاحتفاظ بوظيفته في بنك مصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٣/١١/١

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المكتب التقني

المستشار

المستشار الدكتور / ١٠٢

شريف الشاذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة

// هشام

